

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الرعاية والضمان الاجتماعي

مركز ثقافة التنمية الاجتماعية

حلقة "ورشة" الهوية الوطنية مرتكز للإصلاح والإستقرار الاجتماعي

مقترح رؤية مستقبلية للهوية السودانية

إعداد

مالك عبد الله محمد المهدي

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

سبتمبر 2015م

Email: malik_el_mahadi@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تأتي المشاركة بالورقة المقترحة بناء على الدعوة الموجهة من مركز ثقافة التنمية الاجتماعية التابع لوزارة الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي للمشاركة في الحلقة "الورشة" الخاصة بمناقشة موضوع "الاشكالية" الهوية الوطنية مرتكز للإصلاح والاستقرار الاجتماعي - أى كيف تكون الهوية الوطنية عاملاً إيجابياً فعالاً في الإصلاح وبمومة الاستقرار الاجتماعي - وهذا ما ستحاول الورقة مناقشته وفقاً للسياق التالي:

في إطار مفهوم الهوية، والانتماء، ودورها في تعزيز السلام الاجتماعي خاصة في ظل التحديات التي تواجه المجتمع السوداني بعد انفصال الجنوب، ستحاول الورقة مناقشة مفهوم الهوية انطلاقاً من المكان، ودون الخوض في كل الجوانب الأخرى مثل العقيدة، والعرق، وغيرها من الجوانب ذات الصلة، تفترض الورقة تأسيس مقترح - رؤية - مستقبلي إستراتيجي للهوية الوطنية ينطلق من المكان، وفي إطار الارتباط بالرؤى المستقبلية للمحافظة على الوطن بحدوده الحالية، وفي إطار المفهوم المعاصر، والمستقبلي لماهية الدولة ستسعى الورقة من خلال التبع التاريخي، والإشارة إلى كل الفقرات، والمواد ذات الصلة بالموضوع في الدساتير، والقوانين التي وضعتها الحكومات الوطنية السودانية منذ فجر الاستقلال، والتي عاجلت - على المستوى النظري - موضوع التعدد، والتنوع في السودان، ومحاولة تقديم أمثلة، ونماذج لبعض دول العالم استطاعت أن تحافظ على كيانها، وحدودها، وتتوسع من خلال ربط هويتها بمسمى مكانها،

وليس بماهية مكوناتها⁽¹⁾ - خاصة وأن سؤال الهوية يحتل اليوم مكانة الصدارة في الحراك السياسي الاجتماعي الثقافي الذي يعيشه العالم المعاصر، ويكتسب هذا السؤال حساسية في العديد من ثقافات شعوب العالم نتيجة للخصوصيات التاريخية والحضارية - ؛ وتخلص الورقة إلى تقديم مقترح بعيداً عن الخيال، والتصورات، والاعتقادات غير الواقعية، مقترح قابل للنقاش، والحوار سعياً لتفادي أخطاء الماضي، ومحاولة تأسيس مفهوم علمي مبني على الواقعية، ومستصحاً الرؤى، والآفاق المستقبلية، وفي هذا الإطار، ودون إتباع الطريقة التقليدية⁽²⁾ ستحاول الورقة باختصار مناقشة الفكرة - الفرضية - الأساسية.

مفهوم الهوية في اللغة مشتقة من الضمير هو . أما مصطلح الهو هو المركب من تكرر هو فقد تمّ وضعه كاسم معرّف بـ " الإتحاد مع الذات". ويشير مفهوم الهوية إلى ما يكون به الشيء هو هو ، أي من حيث تشخيصه، وتحققه في ذاته، وتمييزه عن غيره ، فهو وعاء الضمير الجمعي لأي تكتل بشري ، ومحتوى لهذا الضمير في نفس الآن بما يشمل من قيم، وعادات، ومقومات تكيف وعي الجماعة، وإرادتها في الوجود، والحياة داخل نطاق الحفاظ على كيانها. أما عن مفهوم الفلسفي للهوية يعني الذات، و هي ما يسميه الفلاسفة بالهوية. فذات الإنسان هي هويته، و هي كل ما يشكل شخصيته من مشاعر، و أحاسيس، و قيم، و آراء، و مواقف، و سلوك، بل و كل

1. في إطار تشييد، وبناء الدول الحديثة، ومحاولة تجاوز مغالطات الماضي التي لا طائل من ورائها، أصبحت الهوية شأنًا للدولة تسرّ الترتيبات، وتضع الرقابة، وعلى سبيل المثال هناك دول تبني التعريف الأحادي للهوية كما هو الحال في فرنسا حيث الاعتراف بهوية ثقافية واحدة لتحديد الهوية القومية، وهناك دول تفر، وتعترف بقبول التعددية الثقافية داخل الأمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية؛ وهنا يمكن لنا ملاحظة التباين العقائدي، والعرقى، والثقافي المكون لهذه الدول، والتي لا تعاني من مشاكل، وصراعات حول ماهية هويتها - حيث الفرنسي فرنسيًا، والأمريكي أمريكيًا -.

2. بما أن موضوع الورقة الأساسي عبارة عن مقترح مطروح للنقاش؛ سنكتفي فقط بالإشارة إلى المفهوم لغة، واصطلاحاً بصورة مختصرة كما مبين في متن النص.

ما يميزه عن غيره من الناس. وقد عرف اريك سون الهوية الشخصية، أو الذات: بأنها الوعي الذاتي ذو الأهمية بالنسبة للاستمرارية الإيديولوجية الشخصية، وفلسفة الحياة التي يمكن أن توجه الفرد، وتساعد في الاختيار بين إمكانيات متعددة، وكذلك توجه سلوكه الشخصي. أما هنري تاشفيل، وجون تيرنر - باحثان انجليزيان في علم النفس الاجتماعي - فاستعملا مصطلح الهوية الشخصية مقابل الهوية الاجتماعية. وكان القصد لمصطلح الذاتية، التي تعرف الفرد بالمقارنة مع الآخرين. ومن بين التعريفات المتعددة لمصطلح الهوية نشير إلى: الهوية هي الذاتية، والخصوصية، وهي القيم، والمثل، والمبادئ التي تشكل الأساس للشخصية الفردية أو المجتمع، وهوية الفرد هي عقيدته، ولغته، وثقافته، وحضارته، وتاريخه، وكذلك هوية المجتمع: هي الروح المعنوية، والجوهر الأصيل للكيان الأمة؛ والهوية أيضا هي الوعي بالذات الاجتماعية، والثقافية، وهي ليست ثابتة وإنما تتحول تبعا لتحول الواقع، بل أكثر من ذلك هناك داخل كل هوية هويات متعددة ذوات مستويات مختلفة فهي ليست معطى قبلي، بل إن الإنسان هو الذي يخلقها وفق صيرورة التحول؛ وهناك من يرى أن الهوية: هي حقيقة الشيء أو الشخص، وماهيته التي تميزه عن غيره، أي تعبر عن حقيقة الشيء المطلقة المشتملة على صفاته الجوهرية التي تميزه عن غيره، كما تعبر عن خاصية المطابقة أي مطابقة الشيء لنفسه أو لمثيله؛ والهوية الثقافية لأي شعب هي القدر الثابت والجوهري والمشارك من السمات والقسمات العامة التي تميز حضارته عن غيرها من الحضارات⁽³⁾.

وبما أننا حددنا ربط المفهوم بالمكان عليه سنحاول تحديد ماهية الهوية السودانية انطلاقا من المكان، ونعني بالهوية السودانية مجموع السمات، والخصائص المشتركة التي تميز المجتمع السوداني عن غيره من المجتمعات، ويعتز بها،

3. .. لمزيد من التفصيل، أنظر الموقع: <http://mawdoo3.com>؛ أيضا الموقع: www.ahwazstudies.org

وتشكل جوهر وجوده، وشخصيته المتميزة، والسوداني نعي به "كل من يحمل الجنسية السودانية، ويقيم في حدود دولة السودان"⁽⁴⁾، أو خارجها".

من المتعارف عليه أن السودان بلد متعدد الثقافات، والقوميات، ولم يتشكل بعد كأمة، وعليه من الصعوبة بما كان أن تفرض ثقافة، أو قومية واحدة مهما كان حجمها "هويتها" على البقية - خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الهوية القومية في وضع هكذا لا تؤسس، و لا تقوم على الوضعية الاجتماعية أو الثقافية بل تقوم على مبدأ المواطنة - ، وعلى الرغم من وجود العديد من الدراسات السودانية العلمية⁽⁵⁾، وغيرها من الكتابات، والاجتهادات التي عاجلت

4. هنا نعي بحدود دولة السودان الوطن، والموطن "المواطنة".

5. هناك العديد من الدراسات السودانية العلمية باللغة العربية، والإنجليزية، ولا يمكن حصرها في تلك الورقة، ونشير على سبيل المثال لبعض المجالات العلمية التي خصصت محاور لدراسات الهوية منذ العام 2010م، مثل مجلة التنوير المعرفي التي تصدر عن مركز التنوير المعرفي، خصصت محور العدد التاسع، يوليو 2010م حول "الهوية والتعدد الإثني"، وربما تكون هناك مجلات، أو دوريات سودانية علمية بعد هذا التاريخ خصصت محاورها لذات الموضوع. ومن ضمن الكتابات العديدة حول الوحدة والتنوع، والهوية نشير على سبيل المثال إلى: تحرير العجب أحمد الطريفي، دراسات في الوحدة الوطنية في السودان "الخرطوم، دار جامعة الخرطوم للنشر، 1988م"؛ عبد الغفار محمد أحمد، قضايا للنقاش في إطار إفريقية السودان وعروبته "الخرطوم، دار جامعة الخرطوم للنشر، 1988م"؛ إعداد على عثمان محمد صالح، البشير سهل جمعة سهل، في الثقافة السودانية: دراسات ومقالات "الخرطوم، دار جامعة الخرطوم للنشر، فبراير 1990م". عبد العزيز حسن الصاوي، السودان: حوارات الهوية والوحدة الوطني "القاهرة، مركز الدراسات السودانية، 1994م". تيم نبلوك، ترجمة: الفاتح التجاني، محمد علي جادين، صراع السلطة والثروة في السودان منذ الاستقلال وحتى الانتفاضة "الخرطوم، دار جامعة الخرطوم للنشر، ط1/1990م". والعديد من كتابات منصور خالد، ونشير من بينها إلى: منصور خالد، السودان: أهوال الحرب وطموحات السلام "لندن، دار تراث، 2003م". محمد سليمان محمد، السودان: حروب الموارد والهوية "المملكة المتحدة، دار كمبردج للنشر، ط1/2000م". غراهام ف. توماس، ترجمة: عمران أبوحجلة، السودان موت حلم "طرابلس، دار الفرجاني، ط1/1994م"؛ Francis M. Deng, Dynamics Of Identification "Khartoum: Khartoum University Press, 1973". هذا فضلا عن الحوارات والمناقشات المستمرة، والمتواصلة في وسائل الإعلام المختلفة، وفي هذا الإطار وعلى سبيل المثال هناك من يعتقد أن من

موضوع التعدد، والتنوع "الهوية" على المستوى النظري بصورة علمية، نشير هنا إلى عدم مقدرة كل الحكومات الوطنية على إدارة التنوع بالصورة التي تؤسس لتفاعل إيجابي، وخلاق، ومستدام، الأمر الذي يتطلب ضرورة البحث عن مخرج واقعي، ومستقبلي لحسم ما يسمى بمشكل الهوية، وذلك من خلال التأسيس لدولة المواطنة، والتي تؤسس على الرضا، والحقوق، والواجبات المتساوية لكل المواطنين دون تمييز، وهذا ما نصت عليه معظم دساتير، وقوانين حكومات

السودان الوطنية منذ قانون الحكم الذاتي في العام 1953م، وفقاً لما هو مبين في الفقرات التالية

نص قانون الحكم الذاتي في الفقرة الأولى، والثانية من المادة الخامسة من الفصل الثاني المتعلق بالحقوق الأساسية، حول حق الحرية والمساواة على أن: "جميع الأشخاص في السودان أحراراً، ومتساوون أمام القانون؛ ولا يجرم أي سوداني من حقوقه بسبب المولد، أو الدين، أو العنصر، أو النوع فيما يختص بالاستخدام العام، أو الخاص، أو فيما يختص بقبوله، أو مزاولته أي وظيفة، أو حرفة، أو عمل، أو مهنة"⁽⁶⁾؛ ونصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من الفصل الثاني الخاصة بحرية الدين، والرأي، وحق تأليف الجمعيات على أن: "يتمتع الأشخاص بحرية الضمير، والحق في أداء شعائرتهم الدينية بحرية بشرط ألا يتنافى ذلك مع الآداب، أو النظام العام، أو الصحة كما يقتضيها

ضمن إشكاليات الهوية تسمية الدولة "السودان" ويرى من المفترض أن تسمى الدولة دولة النوبة، أو سنار،..... إلخ. لمزيد من التفصيل أنظر الحوار الذي أجرته صحيفه الإنتباهة - في عددها الصادر يوم الخميس الموافق 10 سبتمبر 2015م مع رئيس المجلس الأعلى للتصوف: عبدالرحيم محمد صالح.

6. المصدر: تاريخ السودان من 13 فبراير 1841م إلى فبراير 1953م "دار عطبرة، السودان، دون تاريخ" ص 409.

القانون"⁷⁾. وهذا ما نص عليه أيضا دستور السودان المؤقت⁸⁾. ونجد أن دستور العام 1956م، والعام 1964م كفل نفس الحقوق. وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى، والثانية من المادة الرابعة في الفصل الثاني، والمتعلقة بالحقوق الأساسية، وتحديدًا حق الحرية والمساواة، حيث نصت على أن: "جميع الأشخاص في السودان أحرار، ومتساوون أمام القانون ؛ لا يحرم أي سوداني من حقوقه بسبب المولد، أو الدين، أو العنصر، أو النوع فيما يتعلق بتقلد المناصب العامة، أو بالاستخدام الخاص، أو بقبوله في أية وظيفة، أو حرفة، أو عمل، أو مهنة أو بمزاوتها". أيضا الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الفصل الثاني، والمتعلقة بحرية الدين، والرأي، وحق تأليف الجمعيات على أن: "يتمتع جميع الأشخاص بحرية الاعتقاد، وبالحق في أداء شعائرهم الدينية بحرية بشرط ألا يتنافى ذلك مع الآداب أو النظام العام أو الصحة كما يقتضيها القانون"⁹⁾.

7. المصدر السابق، ص 409.

8. لمزيد من التفصيل حول الدستور المؤقت للسودان، أنظر: محمد عامر بشير، الجلاء والاستقلال "الخرطوم، الدار السودانية للكتب، ط1/1975م" ص 113 - 159.

9. لمزيد من التفصيل حول دستور 1956م، ودستور 1964م، والتعديلات التي أدخلت عليه، أنظر: إبراهيم محمد حاج موسى، التجربة الديمقراطية وتطور نظم الحكم في السودان "الخرطوم، دار المأمون - بيروت، دار الجيل، 1970م"؛ أيضاً أنظر: الرابط:

<http://www.tawtheegonline.com>

10. لمزيد من التفصيل أنظر: الرابط: <http://www.tawtheegonline.com>

أما في دستور العام 1973م، ورد في المادة رقم "14" من الفصل الأول من الباب الثاني - الخاص بالمقومات العامة والاجتماعية - أن: "يقوم المجتمع السوداني على مبدأ الوحدة الوطنية، وتضامن القوى الشعبية، وعلى مبادئ الحرية، والمساواة، والعدل". وفي المادة "15" أن: "الأسرة أساس المجتمع قوامها التكامل على هدى الدين، والأخلاق، والمواطنة، وعلى الدولة أن تقوم بحمايتها من عوامل الضعف، والتحلل". وفي المادة "16" ورد في الفقرات أ، ب، ج، د، هـ على التوالي أن: "في جمهورية السودان الديمقراطية الدين الإسلام، ويهتدي المجتمع بهدي الإسلام دين الغالبية، وتسعى الدولة للتعبير عن قيمه". وأن: "الدين المسيحية في جمهورية السودان الديمقراطية لعدد كبير من المواطنين، ويهتدون بهديها، وتسعى الدولة للتعبير عن قيمها". وأن: "الأديان السماوية، وكريم المعتقدات الروحية للمواطنين لا يجوز الإساءة إليها أو تحقيرها". وأن: "تعامل الدولة معتنقي الديانات، وأصحاب كريمة المعتقدات الروحية دونما تمييز بينهم فيما يخص حقوقهم، وحررياتهم المكفولة لهم في هذا الدستور كمواطنين، ولا يحق للدولة فرض أية موانع على المواطنين، أو مجموعات منهم على أساس العقيدة الدينية". وأن: "يحرم الاستخدام المسيء للأديان، وكريم المعتقدات الروحية بقصد الاستغلال السياسي، وكل فعل يقصد به أو يحتمل أن يؤدي إلى تنمية مشاعر الكراهية، أو العداوة، أو الشقاق بين المجموعات الدينية يعتبر مخالفاً لهذا الدستور، ويعاقب قانوناً"⁽¹⁰⁾.

وفي وثيقة دستور السودان الانتقالي للعام 1985م نصت المادة الرابعة من الباب الأول الخاص بالأحكام العامة على أن: "الشريعة الإسلامية، والعرف مصدران أساسيان للتشريع، والأحوال الشخصية لغير المسلمين يحكمها القانون الخاص بهم". والمادة رقم "17" الفقرة الأولى، والثانية على التوالي من الباب الثالث الخاص بالحقوق، والحرريات الأساسية نصت على أن: "جميع الأشخاص في جمهورية السودان سواسية أمام القانون" وأن: "المواطنون متساوون في

الحقوق، والواجبات، وفي فرص العمل والكسب، وذلك دون تمييز بسبب المولد، أو العنصر، أو اللون، أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي". ونصت المادة رقم "18" الخاصة بحرية العقيدة، وممارسة الشعائر على أن: "يتمتع جميع الأشخاص بحرية الاعتقاد، والحق في ممارسة الشعائر الدينية في حدود الآداب، والنظام العام والصحة، كما يقتضيه القانون"⁽¹¹⁾.

في دستور جمهورية السودان للعام 1988م⁽¹²⁾، نصت المادة الأولى من الباب الأول، والخاصة بطبيعة الدولة على أن: "دولة السودان وطن جامع تأتلف فيه الأعراق، والثقافات، وتتسامح الديانات، والإسلام دين غالب السكان، وللمسيحية والمعتقدات العرفية أتباع معتبرون". والمادة الثالثة حول الحاكمية، والسيادة تنص على أن "الحاكمية في الدولة لله خالق البشر، والسيادة فيها لشعب السودان المستخلف، يمارسها عبادةً لله، وحماً للأمانة، وعمارةً للوطن، وبسطاً للعدل، والحرية، والشورى، وينظمها الدستور، والقانون". وفي الباب الثاني، الفصل الأول المتعلق بالحرية، والحرمات، والحقوق، نصت المادة رقم "20" على أن: "لكل إنسان الحق في الحياة، والحرية، وفي الأمان على شخصه، وكرامة عرضه إلا بالحق وفق القانون، وهو حر يحظر استرقاقه، أو تسخيره، أو إذلاله، أو تعذيبه". والمادة رقم "21" الخاصة بالحق في التساوي تنص على أن: "جميع الناس متساوون أمام القضاء، والسودانيون متساوون في الحقوق، والواجبات في وظائف الحياة العامة، ولا يجوز التمييز فقط بسبب العنصر، أو الجنس، أو الملة الدينية، وهم متساوون في الأهلية للتوظيف، والولاية العامة، ولا يميزون بالمال". والمادة رقم "21" حول حرمة الجنسية

11. لمزيد من التفصيل أنظر: الرابط: <http://www.tawtheegonline.com>

12. لمزيد من التفصيل أنظر: الرابط: <http://ar.wikisource.org>

الوطنية نصت على أن: "لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينزع في التمتع بالجنسية الوطنية، وحقوقها، واحتمال تكاليفها، ولكل ناشئ في السودان، أو مقيم لسنوات عدة حق في الجنسية كما ينظمها القانون". والمادة رقم "24" المتعلقة بحرية العقيدة، والعبادة نصت على أن: "لكل إنسان الحق في حرية الوجدان، والعقيدة الدينية، وله حق إظهار دينه، أو معتقده، ونشره عن طريق التبع، أو التعليم، أو الممارسة، أو أداء الشعائر، أو الطقوس، ولا يكره أحد على عقيدة لا يؤمن بها، أو شعائر، أو عبادات لا يرضاها طوعاً، وذلك دون إضرار بحرية الاختيار للدين، أو إيذاء لمشاعر الآخرين، أو النظام العام، وذلك كما يفصله القانون". وحول حرية الفكر، والتعبير نصت المادة رقم "25" على أن: "يكفل للمواطنين حرية التماس أي علم، أو اعتناق أي مذهب في الرأي، والفكر دون إكراه بالسلطة، وتكفل لهم حرية التعبير، وتلقي المعلومات، والنشر، والصحافة دون ما قد يترتب عليه من إضرار بالأمن، أو النظام، أو السلامة، أو الآداب العامة، وفق ما يفصله القانون".

ما سبق أمثلة للتراث النظري الذي عالج مشكل التنوع في السودان على مستوى الدساتير، وذلك منذ خمسينات القرن الماضي، أيضاً نجد ذات المعالجات النظرية العلمية، والموضوعية منذ نهاية ثمانينات القرن الماضي، ويتضح ذلك - على سبيل المثال، وليس الحصر - من خلال قراءة التقرير الختامي لمؤتمر الحوار الوطني حول قضايا السلام في السودان، والذي عقد بقاعة الصداقة في الخرطوم خلال الفترة من 9 سبتمبر - 21 أكتوبر 1989م، والذي أشار إلى أن "قضايا الهوية، والتنوع الثقافي لم تشكلهما كبراً في المعالجات السابقة"⁽¹³⁾. ومن ضمن ما يعزز وجهة

13. لمزيد من التفصيل حول التقرير، أنظر: مؤتمر الحوار الوطني حول قضايا السلام في السودان "كتاب وثائقي" "الخرطوم، دار الأصاله للصحافة

والنشر والإنتاج الإعلامي، ط1/1990م" ص 201.

نظرنا حول توفر تراث نظري ما ورد في التقرير الختامي للجنة مؤتمر الحوار الوطني⁽¹⁴⁾ "لما كان الاعتبار بالتاريخ قريبه، وبعيده أمراً واجباً رأت اللجنة أن تتناول بالفحص، والتدقيق المعالجات السابقة لقضايا السلام في وطننا انتفاعاً بإيجابياتها، وتجاوزاً لسلبياتها، بدءاً بمؤتمر جوبا 1947م، وبلوغاً بمبادئ ثورة الإنقاذ الوطني 1989م، لأننا جئنا لنبني تحركنا انطلاقاً من إيجابيات مساعينا الماضيات"⁽¹⁵⁾.

14. تكونت لجنة تسيير الحوار الوطني حول قضايا السلام بقرار صدر عن مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني رقم "72" لسنة 1989م مصادق عليه من نائب رئيس مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني العميد: الزبير محمد صالح في اليوم الخامس من شهر سبتمبر 1989م، وضمت سبعة وسبعون عضواً؛ وقرار آخر لاحق رقم "74" لسنة 1989م بإضافة عدد خمسة أعضاء إلى اللجنة؛ وأيضاً قرار آخر لاحق رقم "75" لسنة 1989م بإضافة عدد واحد وعشرون عضواً إلى اللجنة، ومصادق عليه من طرف رئيس مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني الفريق: عمر حسن أحمد البشير في اليوم الحادي عشر من شهر سبتمبر 1989م؛ ولمزيد من التفصيل حول أسماء أعضاء اللجان يمكن الرجوع إلى: مؤتمر الحوار الوطني حول قضايا السلام في السودان "كتاب وثائقي" "الخرطوم، دار الأصالة للصحافة والنشر والإنتاج الإعلامي، ط1/1990م" ص 9 - 23.

15. المصدر السابق، ص 199. أيضاً ورد في تقرير اللجنة "ولتيسير تناول، صنفت تلك المعالجات السابقة إلى معالجات موضوعية رسمية شملت، مؤتمر جوبا 1947م، ومؤتمر المائدة المستديرة، ولجنة الاثنى عشر 1965 - 1966م، ثم اتفاقية أديس أبابا، وقانون الحكم الذاتي للمديريات الجنوبية 1972م، ومعالجات إجرائية حكومية شملت مبادرة رئيس الوزراء الانتقالي في يوليو 1985م، واجتماع لندن في مارس 1987م، ثم مبادرة ثورة الإنقاذ الوطني في الفترة من 19 - 20 أغسطس 1989م، ومبادرات إجرائية شعبية، وشملت إعلان كوكادام في مارس 1986م، مبادرة رئيس حزب الأمة القومي يوليو 1986م، مبادرة الأحزاب الأفريقية سبتمبر 1987م، ومشاركة الوفد الشعبي السوداني بمراري مارس 1987م، ومبادرة السلام السودانية نوفمبر 1988م، ومعالجات موضوعية فكرية تمت في عدد من الندوات واللقاءات التي تمثلت في ندوة ودرو ولسون بواشنطن فبراير 1987م، وورشنة عمل أمبو بأديس أبابا فبراير 1989م، وندوة بيرجن بالنرويج فبراير 1989م، ثم الحلقة الدراسية حول الجنوب يوليو 1989م". "ورأت اللجنة، أنه وإن اتسمت بعض المعالجات بالجزئية، أو اختلال التوازن أحياناً، إلا أنها حوت في مجملها رصيداً وطنياً مقدراً، ويتبين من مسح عناصر تلك المعالجات السابقة، أنها ضمت في جوانبها استقصاء للقضايا الرئيسية المتصلة بأسباب الحرب في الجنوب كما أنها عكست المواقف والرؤى والتوجهات المتباينة المطروحة بشأن طبيعة مشاكل السودان، وأسبابها، وكيفية معالجتها". المصدر السابق، ص 199 - 200.

وفي دستور جمهورية السودان للعام 1998م¹⁶، ورد في المادة الأولى من الباب الأول الخاص بالدولة، والمبادئ الموجهة أن: "دولة السودان وطن جامع تأتلف فيه الأعراق، والثقافات، وتتسامح الديانات، والإسلام دين غالب السكان، وللمسيحية، والمعتقدات العرفية أتباع معتبرون". وفي المادة الرابعة حول الحاكمية، والسيادة، ورد أن: "الحاكمية في الدولة لله خالق البشر، والسيادة فيها لشعب السودان المستخلف، يمارسها عبادة لله وحماً للأمانة، وعمارة للوطن، وبسطاً للعدل، والحرية، والشورى، وينظمها الدستور، والقانون". والمادة السادسة المتعلقة بالوحدة الوطنية أن: "الوطن توحيده روح الولاء، تصافياً بين أهله كافة، وتعاوناً على اقتسام السلطات، والثروات القومية بعدالة دون مظلمة. وتعديل الدولة، والمجتمع على توطيد روح الوفاق، والوحدة الوطنية بين السودانيين جميعاً، اتقاءً لعصبيات الملل الدينية، والحزبية، والطائفية، وقضاءً على النعرات العنصرية". وورد في المادتين الخاصتين بحرية العقيدة، والعبادة؛ وحرية الفكر، والتعبير رقم "24، 25" - على التوالي - من الباب الثاني الخاص بالحرية، والحرمان، والحقوق، والواجبات أن: "لكل إنسان الحق في حرية الوجدان، والعقيدة الدينية، وله حق إظهار دينه، أو معتقده، ونشره عن طريق التعبد، أو التعليم، أو الممارسة، أو أداء الشعائر، أو الطقوس، ولا يكره أحد على عقيدة لا يؤمن بها، أو شعائر، أو عبادات لا يرضاها طوعاً، وذلك دون إضرار بحرية الاختيار للدين، أو إيذاء لمشاعر الآخرين، أو النظام العام، وذلك كما يفصله القانون"؛ وأن: "يكفل للمواطنين حرية التماس أي علم، أو اعتناق أي مذهب في الرأي، والفكر دون إكراه بالسلطة، وتكفل لهم حرية التعبير، وتلقى المعلومات، والنشر، والصحافة دون ما قد يترتب عليه من إضرار بالأمن، أو النظام، أو السلامة، أو الآداب العامة، وفق ما يفصله القانون".

16. لمزيد من التفصيل حول دستور جمهورية السودان للعام 1998م، أنظر: "الخرطوم، المجلس الوطني، مشروع دستور جمهورية السودان سنة 1998م،

السبت 28 مارس 1998م، الموافق 20 ذو القعدة 1418هـ".

مما سبق يتضح لنا التشابه، وأحياناً التطابق في كل المواد ذات الصلة بتنظيم التعدد، والتنوع، وحرية المعتقد، وذلك في كل الدساتير، والقوانين التي أشرنا إليها أعلاه؛ ونجد ذات المضامين وردت في دستور العام 2005م⁽¹⁷⁾، حيث نصت المادة الأولى، والثانية، والثالثة على التوالي المتعلقة بطبيعة الدولة، من الفصل الأول الخاص بالدولة والدستور، على أن: "جمهورية السودان دولة مستقلة ذات سيادة، وهي دولة ديمقراطية لا مركزية تتعدد فيها الثقافات، واللغات، وتتعايش فيها العناصر، والأعراق، والأديان"؛ وأن: "تلتزم الدولة باحترام، وترقية الكرامة الإنسانية، وتؤسس على العدالة، والمساواة، والارتقاء بحقوق الإنسان، وحياته الأساسية، وتتيح التعددية الحزبية"؛ وأن: "السودان وطن واحد جامع تكون فيه الأديان، والثقافات مصدر قوة، وتوافق، وإلهام". أيضاً ورد في المادة الرابعة الخاصة بالمبادئ الأساسية للدستور في الفقرات أ، ب، ج، د - على التوالي - أن: "تؤسس وحدة السودان على الإرادة الحرة لشعبه، وسيادة حكم القانون، والحكم الديمقراطي اللامركزي، والمساءلة، والمساواة، والاحترام، والعدالة"؛ وأن: "الأديان، والمعتقدات، والتقاليد، والأعراف هي مصدر القوة المعنوية، والإلهام للشعب السوداني"؛ وأن: "التنوع الثقافي، والاجتماعي للشعب السوداني هو أساس التماسك القومي، ولا يجوز استغلاله لإحداث الفرقة"؛ وأن: "تستمد سلطة الحكم، وصلاحياته من سيادة الشعب، وإرادته التي تُمارس عن طريق الاستفتاء، والانتخابات الحرة المباشرة، والدورية التي تُجرى في اقتراع سري عام لمن بلغ السن التي يحددها القانون". ونصت المادة الخامسة الخاصة بمصادر التشريع في الفقرة الأولى، والثانية، والثالثة - والفقرات أ، ب من الفقرة الثالثة - على التوالي على أن: "تكون الشريعة الإسلامية، والإجماع مصدراً للتشريعات التي تُسن على المستوي القومي، وتُطبق على ولايات شمال السودان"؛ وأن: "يكون التوافق الشعبي، وقيم، وأعراف الشعب السوداني، وتقاليده، ومعتقداته الدينية التي تأخذ في الاعتبار التنوع في

17. للمزيد من التفصيل حول دستور العام 2005م، أنظر، الرابط: <http://www.tawtheegonline.com>.

السودان، مصدراً للتشريعات التي تُسن على المستوى القومي، وتُطبق على جنوب السودان أو ولاياته" ؛ وأن: "في حالة وجود تشريع قومي معمول به حالياً، أو قد يُسن، ويكون مصدره دينياً أو عُرفياً، يجوز للولاية، وفقاً للمادة "26" (1) (أ)⁽¹⁸⁾ في حالة جنوب السودان، التي لا يعتقد غالب سكانها ذلك الدين أو لا يمارسون ذلك العرف أن : أ: "تسن تشريعاً يسمح بممارسات أو ينشئ مؤسسات في تلك الولاية تلائم دين سكان الولاية وأعرافهم؛ أو". ب: "تحيل التشريع إلي مجلس الولايات لإجازته بوساطة ثلثي جميع الممثلين في ذلك المجلس أو يبتدر إجراءات لسن تشريع قومي تنشأ بموجبه المؤسسات البديلة الملائمة". أيضا نصت المادة السادسة الخاصة بالحقوق الدينية في الفقرات أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط - على التوالي - على أن تحترم الدولة الحقوق الدينية التالية: "العبادة والتجمع وفقاً لشعائر أي دين أو معتقد، وإنشاء أماكن لتلك الأغراض، والمحافظة عليها"؛ ب: "إنشاء، وصون المؤسسات الخيرية، والإنسانية المناسبة"؛ ج: "تملك، وحياسة الأموال الثابتة، والمنقولة، وصنع، وحياسة، واستعمال الأدوات، والمواد اللازمة

18. المادة (26) متعلقة بالروابط بين مستويات الحكم وتنص على أن: (1) تحترم مستويات الحكم، عند إدارة النظام اللامركزي للبلاد، المبادئ الآتية

التي تحكم الروابط فيما بينها: أ) يكون التواصل بين الحكومة القومي،ة والولايات في جنوب السودان عن طريق حكومة جنوب السودان؛ ب) تُراعي كل مستويات الحكم، وعلى وجه الخصوص المستوى القومي، ومستوي جنوب السودان، والمستوي الولائي، فيما يتصل بعلاقاتها فيما بينها أو مع الأجهزة الحكومية الأخرى، ما يلي: أولاً) احترام كل منها لذاتية الآخر؛ ثانياً) التآزر في أداء أعباء الحكم ومساعدة بعضها لبعض في الوفاء بالتزاماتها الدستورية؛ ج) تؤدي أجهزة الحكم على كل المستويات مهامها وتمارس صلاحياتها بحيث: أولاً) لا يتغول أي منها على صلاحيات، ووظائف المستويات الأخرى؛ ثانياً) لا يتولى أي منها صلاحيات، أو وظائف مُنحت لمستوى آخر إلا وفقاً لهذا الدستور؛ ثالثاً) ترقى التعاون بين كل مستويات الحكم؛ رابعاً) تنمي التواصل، والانفتاح بين كل مستويات الحكم؛ خامساً) تقدم المساعدة والدعم للمستويات الأخرى؛ سادساً) تعزز تنسيق المهام الحكومية؛ سابعاً) تلتزم بإجراءات التعامل بين مستويات الحكم؛ ثامناً) تشجع التسوية الودية للنزاعات قبل اللجوء إلى التقاضي؛ تاسعاً) تحترم مستويات الحكم الأخرى، ومؤسساتها؛ د) يكون التفاعل بين مستويات الحكم المختلفة مشتركاً ومتسقاً ويتم في إطار الوحدة الوطنية بهدف تحقيق حياة أفضل للجميع؛. (2) "يجوز لولايتين أو أكثر الاتفاق على آليات أو ترتيبات للتنسيق أو التعاون فيما بينها". المصدر: أنظر، الرابط: <http://www.tawtheegonline.com>.

المتعلقة بطقوس أو عادات أي دين أو معتقد"؛ د: "كتابة، وإصدار، وتوزيع المطبوعات الدينية"؛ ه: "تدريس الدين أو المعتقد في الأماكن المناسبة لهذه الأغراض"؛ و: "استقطاب، واستلام المساهمات المالية الطوعية، أو أي مساهمات أخرى من الأفراد أو المؤسسات الخاصة أو العامة"؛ ز: "تدريب، أو تعيين، أو انتخاب، أو استخلاف الزعماء الدينين المناسبين حسبما تتطلبه مقتضيات، ومعايير أي دين، أو معتقد"؛ ح: "مراعاة العطلات، والأعياد، والمناسبات وفقاً للعقائد الدينية"؛ ط: "الاتصال بالأفراد والجماعات فيما يتعلق بأمور الدين، والعقيدة على المستويين المحلي والعالمي".

قبل الختام بينت في مطلع الورقة نحن بصدد مناقشة موضوع "الاشكالية" الهوية الوطنية مرتكز للإصلاح والاستقرار الاجتماعي - أي كيف تكون الهوية الوطنية عاملاً إيجابياً فعالاً في الإصلاح وبمومة الاستقرار الاجتماعي - ؛ وعليه وضعت مفردة إشكالية بين قوسين، وذلك لقناعتي بأن موضوع الهوية ليس مشكل في حد ذاته، والهوية بمعنى الوجدان "كل إنسان يعرف هويته" - سواء أراد أن ينسبها لعرق أو لعقيدة، أو لجماعة، أو... إلخ، فهذا شأن خاص، ونحن هنا بصدد هوية جامعة على المستوى الوطني، هو تؤسس على المواطنة - أي بمعنى أن كل مواطن سوداني ينتمي للسودان الوطن بحدوده الجغرافية هو مواطن له كامل الحقوق وبالمقابل عليه كامل الواجبات تجاه وطنه؛ ونلاحظ كافة المواد القانونية التي أشرنا إليها في الفقرات السابقة تقرّ وتعترف بالتعدد والتنوع، وحرية المذهب، والمعتقد؛ وهذا يبين لنا على مستوى القوانين "الديساتير" النظرية الرسمية ليست هناك مشكلة، وإنما المشكل - إذا جازت التسمية - يكون على مستوى الممارسة، وهذا ما دفعنا للإشارة إلى دول كالولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، والتي أستطاعت أن تؤسس هويتها على مستوى القانون والممارسة، وعليه كل شخص منح الجنسية في تلك البلدان أصبح مواطناً - رغم أن تلك البلدان لم تصل بعد إلى مرحلة "التصالح" أو "الإنسجام" الاجتماعي المطلوبة،

ولكن مقارنة بغيرها من الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية نجدتها قطعت شوطاً بعيداً في اتجاه الاندماج والتصالح الإجتماعي، وأصبحت دول مواطنة خاصة على مستوى ممارسة القوانين وتنفيذها لحامل الجنسية، وخير مثال على ذلك ما حدث مع الطفل السوداني التلميذ أحمد، وكيفية التعاطي مع أمره على المستوى الرسمي والشعبي، ورغم التباين في المواقف الشعبية من هنا وهناك إلا أن التعامل على المستوى الرسمي تم مع الطفل باعتباره مواطناً أمريكياً - دون شك هنا المجال لا يتسع للخصوص حتى ولو بصورة موجزة عن النموذج الأمريكي، والفرنسي، وإنما فقط أشرنا لذلك على سبيل النمذجة؛ وعندما نقارن بين حادثة تكوين المجتمع في الولايات المتحدة الأمريكية، وعراقية المجتمع في السوداني وقدم الحضارة السودانية ندرك بأن الأمر ليس في غاية الصعوبة وليس بنفس درجة التعقيد التي موجودة على مستوى التفكير، وإنما - حسب إعتقادي - أن الأمر في غاية البساطة واليسر خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار الإنسجام الإجتماعي على المستوى الشعبي السوداني والممارس فعلاً وليس نصاً؛ وهذا ما دفعني للمناداة بدولة مواطنة حقيقة تؤسس على مستوى القانون، وتنفذ على مستوى الفعل والممارسة، وهذا ما سنشير، ونؤكد عليه في خاتمة الورقة.

الخاتمة

من خلال العرض الموجز للتراث النظري العلمي، والموضوعي لمعالجة قضايا التعدد، والتنوع، و "الهوية"، والذي تم الاعتراف به، و التعبير عنه في عدد من المواد، والفقرات في دساتير، وقوانين الحكومات الوطنية منذ دستور السودان في العام 1953م؛ وأيضاً عدم الممانعة، والإقرار، والاعتراف الواضح، والصريح بالتعدد، والتنوع الديني، والثقافي في دستور العام 2005م، بل الالتزام، والتعهد باحترام الدستور، وحمايته، وهذا ماورد نصه في ديباجة الدستور "بسم الله، خالق الإنسان والشعوب وواهب الحياة، والحرية، وشارع الهدى للمجتمعات، نحن شعب السودان، بتوفيق الله، وبعبارة

التاريخ، ويدفع ثورة الإنقاذ الوطني المتجددة، قد وضعنا لأنفسنا هذا الدستور نظاماً للحياة العامة نتعهد باحترامه وحمائته، والله المستعان"؛ رغم ذلك نجد أن موضوع "الهوية" السودانية مازال محل بحث، ونقاش، وتنظير، وجدل، ونشير هنا إلى أن مسألة إثبات الهوية، أو تغييرها في العديد من المجتمعات قد طرحت على محك المساءلة، والنقاش، بل أثبتت العديد من المجادلات، والمناظرات العلمية أن هوية أي مجتمع ليست أمراً ثابتاً¹⁹، وإنما يرتبط بالعديد من المؤثرات الخارجية، وبالتداول العلمي الموضوعي المبني على أسس منهجية للأفكار، والثقافات، والصراعات الداخلية على السلطة، والثروة، والبحث في ماهية المؤثرات الداخلية، والخارجية، الأمر الذي يقودنا في المقام الأول للبحث عن صيغة، وكيفية عملية لتنفيذ، وممارسة، واحترام تلك الدساتير، والقوانين، والمواثيق، وكيفية تطبيقها، وضمان إستمراريتها، وديمومتها من خلال الممارسة²⁰، وهذا ما نقترحه من خلال التوافق على "هوية" سودانية تبنى، وتؤسس

19. هناك العديد من المؤلفات حول تلك المجادلات، و المناظرات في السنوات الأخيرة كنتاج لتطور وسائل الاتصال، وتأثيرها على العديد من المجتمعات، وما نتج من متغيرات في العديد من بلدان العالم منذ مطلع تسعينات القرن الماضي؛ وللمزيد من التفصيل يمكن الرجوع على سبيل المثال إلى المؤلفات التالية: أمارتيا صن، ترجمة: سحر توفيق، الهوية والعنف: وهم المصير الحتمي "الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، يونيو 2005م"؛ عبد السلام بنعبد العالي، التراث والهوية: دراسات في الفكر الفلسفي بالمغرب "الدار البيضاء، دار توبقال للنشر، ط1/1987م"؛ صاموئيل هنتغنتون، ترجمة: عثمان الجبالي، مراجعة: يوسف محمد الصواني أميركا: الأنا والآخر "طرابلس، المركز العالمي للدراسات والأبحاث، ط2006/1م"؛ منصور خالد، السودان: أهوال الحرب وطموحات السلام "لندن، دار تراث، 2003م".

20. فيما يتعلق باحترام الدستور من عدمه أشار منصور خالد في مؤلفه لآخر فينا إن لم نقلها إلى أن: "الدستور ليس بكتاب مقدس، ولا باحكام خلقية مطلقة، وإنما عرف، وقواعد يتواطأ عليها المجتمع ليحدد بها العلاقات بين أجهزة الحكم فيه، ويبين في إطارها ماهية الدولة، وهوية الأمة، ويؤكد بما حقوق الفرد، والمجموعة في الحياة، والحرية، والكرامة، كما يقطن وسائل ضمان الحقوق، والتي هي غاية الغايات عند أي حكم صالح....، والنصوص الدستورية لن تكون مجال، هي وحدها الضامن الأساسي بهذه الأهداف...الضمان الأول، والأخير هو إحترام هذه النصوص إحتراماً يجعل الناس يأخذونها مأخذ الجد، ويقبلونها مرتجعاً، وفيصلاً... وإن كان الحكم في السودان قد عانى من ماضيه القريب الكثير من الإضطراب فإن ذلك الإضطراب لم يكن يعزى لعدم وجود دستور مكتوب دائم، أو مؤقت فهناك دول عظمى يسير حكمها أحسن السير

على دولة المواطنة⁽²¹⁾، هوية ترتبط بحقيقة المكان، وليس المكون، ونأمل إثراء المقترح من خلال الحوار، والنقاش الموضوعي.

بلا دستور مكتوب...، وإنما عانى السودان الإضطراب في حكمه لأن نصوص دستوره القائم لم يكن، في بعض الحالات، إلا نصوصاً تستغل لتبرير ما لحق بالشرعية من خرق،...". لمزيد من التفصيل، أنظر منصور خالد، لآخر فينا إن لم نقلها "الخرطوم، دار جامعة الخرطوم للنشر، 1983م" ص275.

21. هناك العديد من التعريفات، والمفاهيم لماهية دولة المواطنة، ونشير فقط إلى تعريفات بعض الموسوعات مثل دائرة المعارف البريطانية، والتي تعرف المواطنة بأنها "العلاقة بين الفرد والدولة، كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه من حقوق وواجبات فيها"؛ وأيضاً الموسوعة الحرة على شبكة المعلومات الدولية "ويكيبيديا"، والتي تعرف المواطنة المواطنة بأنها "الانتماء إلى مجتمع واحد يضمه بشكل عام رابط اجتماعي، وسياسي، وثقافي موحد في دولة معينة. وتبعاً لنظرية جان جاك روسو - العقد الاجتماعي - المواطن له حقوق إنسانية يجب أن تقدم إليه، وهو في نفس الوقت يحمل مجموعة من المسؤوليات الاجتماعية التي يلزم عليه تأديتها. وينبثق عن مصطلح المواطنة مصطلح "المواطن الفعال" وهو الفرد الذي يقوم بالمشاركة في رفع مستوى مجتمعه الحضاري عن طريق العمل الرسمي الذي ينتمي إليه أو العمل التطوعي. ونظراً لأهمية مصطلح المواطنة تقوم كثير من الدول الآن بالتعريف به وإبراز الحقوق التي يجب أن يملكها المواطنين، وكذلك المسؤوليات التي يجب على المواطن تأديتها تجاه المجتمع فضلاً عن ترسيخ قيمة المواطن الفعال في نفوس المتعلمين، وفي القانون يدل مصطلح المواطنة على وجود صلة بين الفرد، والدولة. وبموجب القانون الدولي المواطنة هي مرادفة لمصطلح الجنسية، على الرغم من أنه قد يكون لهما معان مختلفة وفقاً للقانون الوطني. والشخص الذي لا يملك المواطنة في أي دولة هو عدم الجنسية". لمزيد من التفصيل أنظر الرابط: <http://ar.wikipedia.org/wiki>. وعلى الرغم من تعدد التعريفات إلا أنها تتفق في كون المواطنة هي انتماء الإنسان إلى بقعة أرض، والاستقرار بشكل ثابت داخل الدولة أو يحمل جنسيتها، ويكون مشاركاً في الحكم، ويخضع للقوانين الصادرة عنها، ويتمتع بشكل متساوي مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق، ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة التي ينتمي لها، وهي منظومة تحتوي على جملة من القيم المعيارية التي تمثل حق الإنسان في الحياة الآمنة داخل مجتمعة، ووطنه، ودولته، ومن أبرز تلك القيم تمتع الإنسان، أو المواطن بالحرية.

